مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤١٨هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧م،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤١٨هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ رمضان ١٤١٨هـ
الموافق: ٧ يناير ١٩٩٨م

اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية

في اطار النمو المستمر للتعاون بين الدولتين خاصة في المجال القانوني والقضائي الذي تمتد جذوره منذ أمد بعيد.

ونظراً لأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في هذا الشأن خاصة والموقعة في القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠٩هـ الموافق ١٧ مايو ١٩٨٩م، جاءت خلواً من تنظيم أحكام نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الدولة التى ينتمون اليها، ورغبة في استكمال التعاون القضائي في هذا الشأن خاصة وانه من الأفضل اعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في بيئتهم الطبيعية فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من معاني انسانية.

فقد اتفقت الدولتان على ما يأتي:

الباب الاول
مبادىء عامة

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:

أ ـ دولة الادانة: الدولة التى صدر فيها حكم الادانة والتى ينقل منها المحكوم عليه.

ب ـ دولة التنفيذ: الدولة التى ينقل المحكوم عليه اليها لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده.

جـ ـ المحكوم عليه: كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالادانة بعقوبة سالبة للحرية في اقليم احدى الدولتين المتعاقدتين، وان يكون محبوساً.

مادة ـ ٢ ـ

تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المحبوسين بقصد تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة من محاكم احدى الدولتين في اقليم الدولة الاخرى اذا توافرت الشروط الآتية:

أ ـ ان تكون الجريمة التى يستند اليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين.

ب ـ ان يكون الحكم القضائي المقضى به باتاً وواجب التنفيذ.

جـ ـ ان يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ.

د ـ ان يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله.

مادة ـ ٣ ـ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى بأي حكم ادانة صادر ضد أحد مواطنيها ويكون من شأنه جواز النقل طبقاً لهذه الاتفاقية.

وتحيط السلطات المختصة في دولة الادانة أي مواطن للدولة الاخرى محكوماً عليه بحكم بات بامكانية نقله الى الدولة التى يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته فيها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية.

ويتعين ان يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن طلب النقل.

مادة ـ ٤ ـ

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضاً:

أ ـ اذا رأت احدى الدولتين المتعاقدتين ان من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادىء الجوهرية لنظامها القانوني.

ب ـ اذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ أو كانت العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضى المدة.

جـ ـ اذا كانت الدعوى الجزائية (الجنائية) قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ.

د ـ اذا كانت الجريمة التى حكم من أجلها جريمة عسكرية.

هـ ـ اذا صدر حكم الادانة في جناية من جرائم المخدرات.

مادة ـ ٥ ـ

يجوز رفض النقل:

أ ـ اذا قررت السلطات المختصة في دولة التنفيذ عدم تحريك الاجراءات الجزائية أو حفظ الدعوى عن ذات الافعال الصادرة بشأنها حكم الادانة.

ب ـ اذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والاحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.

جـ ـ اذا كان المحكوم عليه يحمل في ذات الوقت جنسية دولة الادانة على ان يعتد بالجنسية في تاريخ الوقائع التى كانت محلاً للادانة.

د ـ اذا كان الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ عن ذات الجريمة يقل كثيراً عن العقوبة السالبة للحرية الصادر بها حكم الادانة.

هـ ـ اذا كانت الافعال التى صدر عنها حكم الادانة محلاً لاجراءات جنائية تباشر في دولة التنفيذ.

مادة ـ ٦ ـ

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها للقواعد الآتية:

أ ـ تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في دولة التنفيذ على أن تحسب منها مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

ب ـ اذا كـانت العقـوبة المحكـوم بها أشـد، من حيـث طبيعتهـا أو مـدتها، عن تلك المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ للافعال ذاتها، تستبدل سلطتها القضائية المختصـة العقوبة السـالبـة للحـرية طبقاً لقـانونها بالعقـوبة المقضي بها أو تنزل بالعقوبة الى الحد الاقصى الواجب التطبيق في قانونها.

جـ ـ ولا يجوز ان تغلظ العقـوبة المستبدلة سـواء من حيث طبيعتهـا أو مـدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الادانة ولا أن تجاوز الحد الاقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.

د ـ يتم تنفيـذ العقوبة طبقـاً لأنظمة التنفيـذ المعمول بها لدى دولة التنفيـذ، وتختص وحـدها باتخاذ كافـة القـرارات المتصلة بكيفية التنفيـذ وعلى تلك الدولة ان تخطر دولة الادانة بناء على طلبها، بآثار تنفيذ حكم الادانة.

مادة ـ ٧ ـ

أ ـ تختص دولة الادانة وحدها بالفصل في أي طلب باعادة النظر في الحكم.

ب ـ تخطر دولة الادانـة دون ابطاء، دولة التنفيـذ بأية قـرارات أو اجـراءات تمت مباشرتها في اقليمها يكون من شأنها انهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

جـ ـ تنهى السلطات المختصة في دولة التنفيذ، تنفيـذ العقوبة فور اخطارها بأي قرار أو اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ.

مادة ـ ٨ ـ

يجب على دولة التنفيـذ أن توقف ـ بمجـرد قبـول طلب النقل ـ كـافـة الاجـراءات الجزائيـة (الجنائيـة) التى تكون قد بـاشرتها سلطاتها القضائيـة المختصـة عن ذات الجريمـة، ولا يجوز لها تحريك الدعـوى الجزائيـة (الجنائيـة) أو اعـادة محاكمـة الشخص المنقول طبقـاً لأحكام هذه الاتفاقيـة عن ذات الوقائع الصـادر بشأنها حكم الادانة.

مادة ـ ٩ ـ

يسرى على المحكوم عليـه العفو العـام الصـادر في أي من الدولتين المتعاقـدتين كما يسرى عليه العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة الادانة أو العفو الخاص الصادر من الجهة المختصة في دولة التنفيذ بموافقة دولة الادانة.

الباب الثاني
الاجراءات

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز ان يقدم طلب النقل:

أ ـ من دولة الادانة.

ب ـ من دولة التنفيذ.

جـ ـ من المحكوم عليه الذي يقدم طلبه فى هذا الشأن إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين.

مادة ـ ١١ ـ

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة، ويوضح فيه شخصيته ومحل حبسه في دولة الادانة ومحل اقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه، في الحالتين (أ)، (ب) من المادة السابقة، وفي حالة نقص أهليته، تكون هذه الموافقة من ممثله طبقاً لقانون دولة الادانة.

مادة ـ ١٢ ـ

ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخة الاصلية للحكم الصادر بالادانة أو صورة رسمية منه، وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التى تم قضاؤها وما سبق تقريره من انقاص للعقوبة وكذلك أية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الادانة.

وتحيط دولة التنفيذ دولة الادانة علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الاقصى للعقوبة المقرر في تشريعها عن الافعال ذاتها وبأن الشخص المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها.

واذا رأت احدى الدولتين المتعاقدتين ان المعلومات الواردة اليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية فلها طلب المعلومات التكميلية الضرورية.

مادة ـ ١٣ ـ

ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في احدى الدولتين المتعاقدتين الى وزارة العدل في الدولة الاخرى.

مادة ـ ١٤ ـ

تعفى الاوراق والمستندات المرسلة طبقاً لهذه الاتفاقية من أية اجراءات شكلية وتكون موقعاً عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادة ـ ١٥ ـ

أ ـ تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التى تتقدم بطلب النقل، ومع ذلك تستثنى المصاريف التى أنفقت كلها في اقليم الدولة الاخرى.

ب ـ اذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن في مكنته اداء مصاريفه، فان دولة التنفيذ هي التى تلتزم بهذه المصاريف.

جـ ـ يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل، وفي الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة يقع هذا الالتزام على عاتق دولة التنفيذ، ولايجوز لدولة التنفيذ بأي حال أن تطلب استرداد المصاريف التى أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه.

الباب الثالث
أحكام ختامية
مادة ـ ١٦ ـ

أ ـ يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

ب ـ تسرى هذه الاتفاقية على الاحكام الصادرة بالادانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها.

جـ ـ يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بابلاغ الدولة الاخرى بمقتضى اخطار كتابي يرسل اليها بالطريق الدبلوماسي.

ويسرى الإنهاء، في هذه الحالة، بانقضاء سنة من تاريخ تلقى الدولة الاخرى الاخطار المشار اليه.

واشهاداً على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلي الحكومتين المفوضين في ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ٢٦ رجب ١٤١٨هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧م.

عن حكومة دولة البحرين
وزير العدل والشئون الاسلامية
سعادة الشيخ عبدالله بن خالد الخليفة

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير العدل
معالي المستشار فاروق سيف النصر